حكم الترتيب في الوضوء

دراسة فقهية مقارنة

محمد عبد اللطيف مناع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

حكم الترتيب في الوضوء
(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد/

محمد عبد اللطيف مناع

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

شبكة الألوكة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه>
أما بعد:
فهذا بحث في " حكم ترتيب الأعضاء في الوضوء"سائلا الله –تعالى- التوفيق والسداد .

3ـ خطة البحث :

قسمت البحث إلى مقدمة، ومبحث، وخاتمة.

المبحث الأول: حكم الترتيب بين أعضاء الوضوء. وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الترتيب.

المطلب الثاني: سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة.

المطلب الثالث: أدلة الأقوال.

المطلب الرابع: القول الراجح.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

المبحث الأول:الترتيب بين أعضاء الوضوء

تعريف الترتيب:

أن تتوضأ وتبدأ بما بدأ الله به، وتنتهي بما انتهى الله به، قال الله –تعالى- " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ " [المائدة:6] وهذا ترتيب رتبه الله –تعالى-، كما رتبه النبي –صلى الله عليه وسلم- بفعله، فتبدأ بغسل الوجه ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين عضوا بعد عضو كما أمر الله في الآية.

المطلب الأول: الترتيب بين أعضاء الوضوء مشروع، واختلف الفقهاء في حكم ذلك على قولين:

القول الأول: أن الترتيب بين أعضاء الوضوء فرض من فرائض الوضوء، ذهب إلى ذلك المالكية في قول[1]، والمذهب عند الشافعية[2]، والصحيح في مذهب الحنابلة [3] وإسحاق وأبي ثور[4].

القول الثاني: أن الترتيب بين أعضاء الوضوء سنة ، وهو مذهب الحنفية[5] والمشهور في مذهب المالكية[6] وقول عند الشافعية[7] والمرجوح عند الحنابلة[8]، وروي عن علي وابن مسعود[9]، وبه قال الحسن وعطاء، والزهري، والنخعي، والأوزاعي[10].

---

[1] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (250/1).
[2] البيان للعمراني (135/1).
[3] الإنصاف للمرداوي (138/1).
[4] البيان للعمراني (135/1).
[5] فتح القدير للكمال بن الهمام (35/1)، اللباب في شرح الكتاب (11/1).
[6] التاج والإكليل لمختصر خليل (360/1).
[7] المجموع (444/1).
[8] المغني لابن قدامة (100/1).
[9] الحاوي (139/1).
[10] البيان للعمراني (135/1).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المطلب الثاني: سبب اختلاف الفقهاء

وسبب اختلافهم شيئان:

الأول: الاشتراك الذي في واو العطف، فقد يعطف بها الأشياء المرتبة بعضها على بعض، وقد يعطف بها غير المرتبة، فمن راى أن الواو في آية الوضوء تقتضي الترتيب قال بإيجاب الترتيب، ومن رأى أنها لا تقتضي الترتيب لم يجل بإيجابه.

الثاني: اختلافهم في أفعال النبي -ﷺ-. هل هي على الوجوب أو على الندب؟ فمن حملها على الوجوب قال بوجوب الترتيب، ومن حملها على الندب قال إن الترتيب سنة[11].

---

[11] بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1/23،24).

www.alukah.net

المطلب الثالث: الأدلة

أدلة القول الأول: استدل القائلون بوجوب الترتيب بما يلي:

1) من الكتاب:

قوله –تعالى-{فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} الآية (المائدة:6).

وجه الدلالة:

أن الفاء في قوله:"فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ" للتعقيب، فكما بدأ الله بالوجه ثم اليد والرأس أقرب إلى الوجه، فلو جازت البداية بالرأس لذكره بعد الوجه؛ لأنه أقرب إليه، كما انه أدخل مسح الرأس بين غسل اليدين، وغسل الرجلين، فقطع النظير عن نظيره، فدل على قصد إيجاب الترتيب[12].

2) من السنة:

أ- عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ سَبْعًا رَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ قَرَأَ { وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى } (البقرة من الآية:125) فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ وَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ ثُمَّ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ } (البقرة من الآية:158) فَابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ[13]

وجه الدلالة:

أن الرسول –عليه الصلاة والسلام- بدأ بالصفا وقال :" فَابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ" والبداية بالصفا ثم بالمروة واجبة حتى لو بدأ بالمروة لم يحتسب مشيه إلى الصفا فكذلك ها هنا البداية بغسل الوجه واجبة[14].

ب- قال رسول الله –ﷺ- **«مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ، وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ، وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ، إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»**[15].

---

[12] البيان للعمراني (135/1)، المجموع (445/1)، شرح منتهى الإرادات(50/1).

[13] سنن النسائي (236/5)، كتاب مناسك الحج ، حديث رقم (2962)، السنن الكبرى للبيهقي (315/3) كتاب صلاة العيدين،39- باب: كيف التكبير، حديث رقم (6503).

[14] بحر المذهب للروياني (111/1).

[15] رواه مسلم (570/1) كتاب صلاة المسافرين، باب إسلام عمرو بن عبسة ، حديث رقم (832).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

وجه الدلالة:

أن الرسول –عليه الصلاة والسلام- عبر في الانتقال من غسل عضو إلى عضة آخر بكلمة (ثم) وهي نص في الترتيب. كما يدل على وجوب الترتيب في الوضوء أنه وصف الوضوء مرتباً[16].

ت- من المعقول:

أ- أنها عبادة تشتمل على أفعال متغايرة في أصل وضعها، يرتبط بعضها بعض فوجب فيها الترتيب كالصلاة والحج[17].

ب-لم ينقل عن النبي –ﷺ- أنه توضأ إلا مرتباً، ولو جاز عدم الترتيب لفعله ولو مرة، للدلالة على الجواز[18].

ثانياً: أدلة الرأي الثاني:

استدل القائلون أن الترتيب بين أعضاء الوضوء سنة بما يلي:

1) **الكتاب:**

قوله- تعالى- -{فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} الآية(المائدة:6).

وجه الدلالة: أن الله –تعالى عدل عن أحرف الترتيب وهي الفاء وثم إلى الواو التي لا تقتضي إلا مطلق الجمع[19].

2) **من الأثر:**

قال علي –رضي الله عنه- " ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت"[20].

3) **القياس:**

أن الآية دلت على حصول الطهارة في العضو الواحد في الجملة فعدم وجوب الترتيب في الأعضاء أولى لأن النص ورد في الأعضاء بصيغة إلى الدالة على البداية والنهاية، ومع ذلك فلم يجب ذلك فأولى ألا يجب ما ليس فيه دليل[21].

ونوقش ذلك:

أن الله –تعالى- فرق بين المتناسبات في الغسل وهي الرجلان وما قبل الرأس بالرأس والأصل ضم الشيء إلى مناسبه وما خولف الأصل إلا لغرض الترتيب.

---

[16] نيل الأوطار للشوكاني (187/1).

[17] المجموع (441/1).

[18] المغني (101/1).

[19] فتح القدير (35/1)، الذخيرة للقرافي (278/1).

[20] سنن الدارقطني (153/1)، باب ما روي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى، أثر رقم (293).

[21] الذخيرة للقرافي (278/1).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

وقوله عليه الصلاة والسلام هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به وكان مرتبا وإلا كان التنكيس واجبا وهو خلاف الإجماع[22].

المطلب الرابع: الرأي الراجح:

بعد بيان أقوال الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم، نجد أن كل قول من القولين، له حظ من النظر، لكن أميل إلى اختيار القول الأول القائل بوجوب الترتيب لقوة أدلته، ولمواظبته ﷺ- على ذلك، والله أعلم.

(22) المصدر السابق.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الخـاتـمة

في ختام هذا البحث أشكر الله -تبارك وتعالى- على ما منَّ به عليَّ من إتمام هذا البحث وأختمه بذكر أهم ما توصلت إليه من نتائج وتتلخص في النقاط التالية:

1- أن الترتيب بين أعضاء الوضوء مشروع.

2- اختلف العلماء في حكم الترتيب في الوضوء على قولين:

ا) القول الأول: أن الترتيب بين أعضاء الوضوء فرض من فرائض الوضوء.

ب) القول الثاني: أن الترتيب بين أعضاء الوضوء سنة.

وآخراً أرجو من الله العلي القدير أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، وأن يعفو عن زلاتنا، ويجبر تقصيرنا، إنه على كل شيء قدير، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.